المجلة العلميّة لعلوم الشّريعة
Scientific journal of Sharia Sciences
تصدرعن كلّيّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب
رقم التّصنيف الدولي (ISSN):1016-3006

تاريخ الاستلام: 2025/12/15 م تاريخ القبول: 2026/01/15 م تاريخ النشر: 2026/02/15 م

القوامة دراسة فقهيّة مقاصديّة قانونيّة

إعداد: أ. أسماء عبد الحكيم علي مفتاح
قسم الفقه وأصوله
كلية علوم الشريعة جامعة المرقب
abda77881@gmail.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث دراسة القوامة دراسة فقهيّة مقاصديّة قانونيّة، كما ورد في القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة، مع بيان حقيقتها وضوابطها ومقاصدها.

وتبرز أهميّة الموضوع في ظل ما تشهده المُجتمعات الإسلاميّة من جدل حول موضوعات المرأة، وكذلك ما تشهده المُجتمعات من الخلل في بعض القوانين الوضعيّة التّي تناولت القوامة بعيدًا عن مقاصد الشّريعة، ممّا يستدعي العودة إلى المصادر الشّرعيّة الموثوقة وبيان المقصد الصّحيح منها.

واعتمدت الدّراسة على المنهج الاستقرائيّ التّحليليّ المُقارن، حيثُ تمّ جمع النّصوص الشّرعيّة المُتعلّقة بالقوامة واستقراء أقوال الفُقهاء في المذاهب الأربعة، ثمّ تحليلها واستخلاص الأحكام والمقاصد الشّرعية منها، وبيان أوجه الاتّفاق والاختلاف، كما تطرّق إلى القوانين الوضعيّة المنصوصة في بعض الدّول.

وتوصّل البحث إلى أنّ القوامة نظام شرعيّ متكامل يقوم على التّكليف للرّجل بالإنفاق والرّعاية والتّأديب بالمعروف، مُقابل التزام المرأة بحسن المُعاشرة والطّاعة في المعروف، وأنّها ليست تسلّطًا أو انتقاصًا من مكانة المرأة، بل تكليفٌ ومسؤوليّةٌ شرعيّةٌ لحفظ كيان الأسرة، وانتهى البحث باقتراح مواد قانونيّة تُسهم في تقنين أحكام القوامة على وجهٍ يوازن بين الثّابت الشّرعيّ ومُتطلبات الواقع، ويحفظ حقّ المرأة الذّي نصّ عليه الشّارع، ويضبط مسؤوليّة الرّجل.

الكلمات المفتاحية: الفقه، القانون، القوامة، مقاصد الشّريعة.

Qiwāmah A Jurisprudential, Maqāṣid-Based, and Legal Study

Asma abdalhakem Ali moftah
Department of Fiqh and Usul Al-fiqh
Faculty of Sharia Sciences - Elmergib University
abda77881@gmail.com

Abstract:

This research addresses a jurisprudential, objectives-based, and legal study as presented in the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah, clarifying its reality,guidelines, and purposes.

The importance of the topic emerges in light of the ongoing debate about women in Muslim societies, as well as the deficiencies found in some secular laws that addressed qiwāmah (male guardianship/authority) in ways that deviate from the objectives of Islamic law. This makes it necessary to return to reliable Islamic sources and clarify their true intent.

Methodology: The study adopts an inductive, analytical, and comparative method by collecting Islamic texts related to qiwāmah, surveying the opinions of jurists from the four schools of law, then analyzing them to extract rulings and legal objectives, and clarifying areas of agreement and disagreement. It also examines enacted laws in some countries.

Key Findi:

The research concludes that qiwāmah is a comprehensive Islamic system based on the man's obligation to provide financial support, care, and discipline in a manner consistent with Islamic ethics, in return for the woman's commitment to good companionship and obedience in what is right. It is not a form of domination or a diminishing of a woman's status; rather, it is a religious responsibility aimed at preserving the family structure. The research ends with proposing legal articles that help regulate qiwāmah in a way that balances established Islamic principles with contemporary realities, preserves the rights granted to women by Islamic law, and defines the responsibilities of men.

Keywords: Qiwāmah, objectives, rights, jurisprudence, legal theory, law.

المقدّمة

الحمد لله الذي خلق الزّوجين الذّكر والأنثى، وجعل بينهما مودة ورُحمى، وأقام الواحد منهما للآخر سكنى، والصّلاة والسّلام الأتمّان الأكملان على خير زوجٍ عرفته البشريّة، وأعظم أبٍ أضاءت به البريّة، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدّين.

أمّا بعد،

فإنّ الشّريعة جاءت في سبيل إصلاح الدّنيا والدّين، بحكمة الحكيم العليم، وإنّ الأسرة هي لبنة المجتمع الأولى الّتي إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع؛ ولذلك كانت العناية بها أشّد في الشّريعة الإسلاميّة، بحيث جاء تنظيمها على أفضل حالٍ من مراعاة طبيعة الخلق ومقتضيات الفطرة من جهةٍ، ومراعاة البناء على أسسٍ متينةٍ لا اضطراب فيها ولا فوضى من جهةٍ أخرى.

وجاءت أحكام الأسرة مفصّلة بالنّصوص في معظم جوانبها، واستثمرت منها من جهة الدّلالات اللّفظيّة، ومن جهة الدّلالات العقليّة، فأحكامُ الأسرة معلّلةٌ، وليست تعبّديّة إلاّ في بعض منها، كمقدّرات المواريث، والعدد مثلاً.

ومن جملة ما نظمّته الشّريعة مسألةَ القوامة الزّوجيّة للزّوج بضوابطها الشّرعيّة، فإنّ الله -سبحانه وتعالى- يقول في كتابه الكريم: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فإنّ هذه القوامة من تمام نعمة الله تعالى علينا، ومناسبة لكلّ من الرّجل والمرأة وما طبعهما الله عليه من صفات جِبليّة، ومن استعداداتٍ فطريّةٍ.

وفي إطار القوانين المعنيّة بالمرأة، وجدتُ أنّ هذه القوانين لم تكن مستندة بشكلٍ حقيقيّ إلى نصوص الشّريعة الإسلاميّة، وبالتّالي لم تكن منصفةً للمرأة، بحيثُ تمنحها حقّها الواجب على الرّجل إعطاؤه له، بينما أعطتها الشّريعة الحقوق الّتي تجعلها تعيش بكرامة؛ ولذلك كان من التوفيق تسليط الضّوء على هذه القضية حتّى يتمّ تعديل أو صياغة قوانين وضعيّة جديدة تتّفق مع نصوص الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدها.

أسباب اختيار الموضوع

أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع:

1- الجهل بحقيقة القوامة، وسوء تطبيقها عند بعض الناس.
2- عدم معرفة حقوق كلّ من القوّام والذّي تقع عليه القوامة.
3- سعي كثير من المنظّمات الدّوليّة، من خلال حقوق الإنسان، إلى تشويه مفهوم القوامة وأنّه السّبب في انتهاك حقوق المرأة في الإسلام؛ فيجب اتّخاذ التّدابير اللّازمة لإلغائه.

4- الفهم الخاطئ لدى بعض القوانين الوضعيّة في توظيف فهم وتوظيف المفهوم الشّرعيّ لمصطلح القوامة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم ضبط الحدّ الشّرعيّ للقوامة بشكلٍ كلّيّ، ومعرفة المقصد الشّرعيّ من تشريعها؛ الأمرُ الذّي أدّى إلى كثرة الأقوال في تفسيرها، ووقع الخطأ في تطبيقها، فاستعملت هذه السّلطة في غير ما شرعت لها، ولم يقف الأمر عند الفقهاء والمعنيين بالفقه، بل تعدّى الأمرُ إلى رجال القوانين الوضعيّة، فشُرّعت قوانين خالفت أحكام الشّريعة ومقاصدها.

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم القوامة؟ وما أهميتها؟
2- ما أسباب القوامة وشروطها وآثارها؟
3- ما مسقطات القوامة؟
4- ما المقاصد الشّرعيّة من تشريع القوامة؟
5- كيف يمكن تقنين قانون وضعي يحكم المعنى الشّرعيّ للقوامة؟

أهداف البحث:

1- إزالة الغمام عن مصطلح القوامة وتوضيح أهميتها.
2- تأصيل القوامة ووجوبها من القرآن والسّنّة والمعقول.
3- بيان أسباب القوامة وشروطها وبيان آثارها على الفرد والأسرة.
4- معرفة ما يوجب سقوط القوامة وما لا يوجب سقوطها.
5- توضيح مقصد الشّارع من القوامة.
6- تقنين القوانين الرّادعة الّتي تعطي الّرجل حقّه من القوامة وتحمي المرأة من جور استخدامها.

أهميّة البحث:

تظهر أهميّة الدّراسة من خلال ما يأتي:

1- تثقيف الأسرة بأطرافها عن حقيقة القوامة ومسقطاتها، وإبراز جوانبها المشرقة، وما فيها من تكليف للرّجل بها، وضوابط ذلك.
2- دراسة مفهوم القوانين الوضعية لمصطلح القوامة، وبيان ما حصل فيها من خلل.

منهج البحث:

اتّبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائيّ من خلال جمع النّصوص الشّرعيّة والفتاوى وأقوال العلماء، ومن خلال الاطّلاع على بعض الكتب والبحوث والنّدوات والمؤتمرات، كما أنّني تتبّعت المنهج الوصفيّ التّحليلي في التّعريف بمصطلحات القوامة وتأصيله الشّرعي وذلك بذكر أدّلته الشّرعيّة، وبيان أسبابها، وشروطها.

الدّراسات السّابقة:

الدّراسة الأولى:

القوامة وأحكامها الفقهيّة، دراسة فقهيّة مقارنة. اسم صاحب الدّراسة: وفاء السّويلم، نوع الدّراسة: بحثٌ محكّمٌ، مكان الدّراسة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، تقع الدّراسة في (419) صفحة، في هذه الدّراسة وضّحت الباحثة مفهوم القوامة وأصّلت لها من الكتاب والسّنة، وبيّنت الحكمة منها، واعتنت هذه الدّراسة بتوضيح آثار القوامة وشرحتها شرحًا وافيًا. وتلتقي دراستي مع هذا البحث في التّعريف والتّأصيل الشّرعيّ، والآثار الشّرعيّة للقوامة، واكتفت في هذا البحث بتعريف القوامة، وذكر الحكمة والآثار، ولم تذكر الباحثة الأهميّة والأسباب والشّروط والمُسقطات، وهدف الباحثة بيان الآثار المترتبة على القوامة في الفقه الإسلاميّ فذكرتها وتوّسعت في بيانها، بينما كان الهدف من بحثي توضيح أغلب جوانب القوامة ودراستها دراسة فقهيّة مقاصديّة قانونيّة.

الدّراسة الثّانية:

مفهوم القوامة في الشّريعة الإسلاميّة، اسم صاحب الدّراسة: عمران جمال حسن، نوع الدّراسة: بحث محكّم، مكان الدّراسة: جامعة كركوك، كلّيّة التّربية، تاريخ الدّراسة: 2011م، في هذا البحث عرّف الباحث القوامة وتوّسع في تعريفها، وذكر التّأصيل الشّرعيّ من الكتاب والسّنة، ثمّ ذكر أسبابها، ثمّ تحدّث على ضوابطها. وتلتقي دراستي مع هذا البحث في التّعريف والتّأصيل الشّرعيّ وذكر الأسباب والضوابط، وقد اقتصر الباحث في بحثه على التّأصيل الشّرعيّ من القرآن والسُّنّة. أمّا بحثي فأضفت إليه دليلاً عقليًّا، وذكر المسقطات والآثار، واعتنيت بشرحها شرحًا وافيًا، كذلك لم يتعرض الباحث للجانب المقاصدي والقانوني.

الدّراسة الثّالثة:

القوامة في الأسرة بين التّعليل والتّقصيد، اسم صاحب الدّراسة: ميّادة محمد الحسن، نوع الدّراسة: رسالة دكتوراه، مكان الدّراسة: جامعة الملك فيصل، تاريخ الدّراسة: 1442هـ- 2020م. اهتمّت هذه الدّراسة بدراسة نوع علّة القوامة وآثرها، وذكرت مقاصد القوامة وبيّنت هل القوامة من المقاصد أم الوسائل؟، وذكرت صنيع

الفقهاء عند تخلّف أحد أجزاء القوامة أو تحصيل مقصد من مقاصدها. ويلتقي بحثي مع رسالة الباحثة في تعريف القوامة وذكر مقتضياتها، مع بيان مواقف الفقهاء عند اختلال سبب من أسباب القوامة، ويختلف معها من حيث اهتمام هذه الدّراسة بشكلٍ كبيرٍ ببيان نوع علة القوامة وتقصيدها، بينما لم يتعرض بحثي لذلك، كما اهتمّ بحثي بالقوامة من جانبها الفقهيّ، حيث ذكرتِ التّأصيل الشّرعيّ من القرآن الكريم والسنة، بينما ذكرتُ القرآن والسّنة والإجماع، بالإضافة إلى تناول القوامة في بعض القوانين الوضعيّة.

الدّراسة الرّابعة:

القوامة الزّوجيّة وأسبابها وضوابطها ومقتضياتها. اسم صاحب الدّراسة: محمد مقرن. نوع الدّراسة: بحث محكم. مكان الدّراسة: مجلّة العدل. تاريخ الدّراسة: شوّال / 1427هـ، يقع هذا البحث في (42) صفحة. تناول فيها الباحث تعريف القوامة وبيّن أسبابها وضوابطها بشكلٍ عامٍّ، اجتمع بحثي مع هذا البحث من حيثُ تعريف القوامة وذكر أسبابها وضوابطها. وأمّا نقاط الاختلاف: فقد فصّلت في بحثي ما قاله العلماء في تعريف القوامة، وذكرت مسقطات القوامة المقاصد الشّرعيّة من تشريعها، وكذلك لم يتناول الباحث القوامة في القوانين الوضعيّة.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى: مقدّمة، وثلاثة مباحث.

المقدّمة، عرّفت فيها بموضوع البحث.

- **المبحث الأول**: (حقيقة القوامة وأهميتها)، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول**: مفهوم القوامة لغةً واصطلاحًا.
  - **المطلب الثّاني**: التّأصيل الشّرعي للقوامة.
  - **المطلب الثّالث**: أهميتها.
- **المبحث الثّاني**: (أسباب القوامة وضوابطها وحدودها، ومسقطاتها)، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأوّل**: أسباب القوامة ومقوّماتها.
  - **المطلب الثّاني:** ضوابط القوامة وحدودها.
  - **المطلب الثّالث**: آثار القوامة، ومسقطاتها.
- **المبحث الثّالث**: (القوامة بين مقاصد الشريعة والقوانين الوضعيّة)، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأوّل:** مقاصد القوامة في الشريعة الإسلامية
  - **المطلب الثّاني**: القوامة في القوانين الوضعية الإشكالية والحلول.
  - **الخاتمة:** وتتضمّن أهمّ النّتائج والتّوصيات.

- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حقيقة القوامة وأهميتها

المطلب الأوّل: مفهوم القوامة لغةً واصطلاحًا

القوامة لغةً:

قال ابن منظور[1]: "مأخوذة من قام يقومُ قومًا وقِيامًا، وهي من مادّة (ق-و-م) التّي تدّل على الاستقامة والقيام بالأمر، ومنه قولهم: قام بأمر فلان، أي: تولّاه وساسه، والقيّم هو القائم بأمر المرأة وحفظ مصالحها"[2].

وقال ابن فارس[3]: "القاف والواو والميم أصلان صحيحان، أحدُهما يدلُّ على جماعة ناسٍ، وربّما استعير في غيرهم، والآخر على انتصاب أو عزم، فَالْأَوَّلُ: الْقَوْمُ، يَقُولُونَ: جَمْعُ امْرِئٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَوْلُهُمْ: قَامَ قِيَامًا، وَالْقَوْمَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، إِذَا انْتَصَبَ"[4].

وقال البغويّ [5]: "القوّام أبلغ من القائم؛ لأنّه المُبالغ في حفظ الشّيء والنّظر فيه" [6].

ومن الاستعمال القُرآني قول الله تعالى: ﴿اِلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[7]، أي: مُصلحون لها، مُتولّون شؤونها، محافظون عليها.

أمّا اصطلاحًا: فأطلقت القوامة على معنيين عند الفُقهاء:

الأوّل: الوِلاية العامّة على القاصر والمجنون وما في حكمهما.

والثّاني: الولاية الخاصّة التّي يفوّض فيها الزّوج بتدبير شُؤون زوجته وصيانتها وحفظها، وهي المقصودة في هذا البحث [8].

---

(1) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن القاسم بن حقة بن منظور، أبو الفضل الأنصاري الأفريقي المصري، ولي قضاء طرابلس، صاحب لسان العرب في اللّغة، توفى سنة 711هـ، ينظر: بغية الوعاة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (248/1).

(2) ينظر: لسان العرب (502/12-503) مادة (قوم).

(3) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللّغوي، أبو الحسين، كان إمامًا في علوم شتَّى، خصوصًا في اللُّغة، فإنّه أتقنها وألّف كتابه المجمل في اللّغة، توفى في الرّي سنة 395 هـ، ينظر: شذرات الذهب، لابن عماد الحنبلي (132/3).

(4) ينظر: معجم مقاييس اللُّغة، لابن فارس (46/5)، مادة (قام).

(5) البغوي: الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التفاسير، ومنها: (شرح السنة، معالم التنزيل، المصابيح) توفي سنة 516 هـ ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي (328/14).

(6) تفسير البغوي (611/1).

(7) سورة النّساء: من الآية (34).

(8) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (453/2).

عرّفها الطّبري [1]: "بأنّها القيام على النّساء في تأديبهنّ والأخذ بأيديهنّ فيما يجبُ عليهنّ لله ولأنفسهنّ" [2]

وقال ابن الجوزيّ [3]: " قوّامون، أي: مسلّطون على تأديب النّساء في الحقّ" [4].

وعرّفتها الدّكتورة وفاء السّويلم:" تولي الزّوج أمور زوجته، والإنفاق عليها، وحفظها وصيانتها، والقيام بمصالحها، وإمساكها في بيتها، وتأديبها في الحقّ بما هو مؤتمن عليه"[5].

وعرّفها محمد المقرن بقوله: "ولايةً يفوّض بموجبها الزّوجُ القيام على ما يُصلح شأن زوجته بالتّدبير والصّيانة"[6].

وقد عرّفتها الدّكتورة ميّادة حسن بأنّها: "سلطة تنظيميّة لشؤون الأسرة، قائمةٌ على الشّورى، وهذا التّعريف أقرب لضبط معنى القوامة، فجعلته حدًّا جامعًا مانعًا" [7].

وبالنّظر في التّعريف اللُّغوي والتّعريف الاصطلاحيّ نجد أنّه لا يكاد يخرج أحدُ التّعريفين عن الآخر في معناهما، بل هما مترادفين ومكملّين لبعضهما البعض، حيثُ يشيران إلى معنى واحد، وهو: أنّ القوامة تدورُ حول الصّيانة والحفظ والإرشاد والكفالة والرّعاية.

المطلب الثّاني: التّأصيل الشّرعيّ للقوامة

ثبتت القوامة بالقرآن والسُّنَّة والإجماع:

فأمّا القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.

قال الطّبري: جعل الله تعالى الرّجال قُوّامًا على النّساء لما خصّهم به من فضلٍ وزيادة في العقل والتّدبير والإنفاق عليهنّ [8].

(1) الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد في آمل طبرستان، من مؤلفاته: المسترشد، جامع البيان في تفسير القرآن، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة310 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (8/5).

(2) تفسير الطبري (290/8).

(3) ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ولد في بغداد، سنة 511هـ، وقد كانت له ما يقارب أربعمائة مؤلف، منها: (زاد المسير في علم التفسير)، توفي سنة 597 هـ. ينظر: شذرات الذهب، لابن عماد الحنبلي (1/47-48).

(4) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (401/1).

(5) القوامة الفقهية وأحكامها، وفاء السّويلم (395).

(6) القوامة الزوجية، محمد المقرن (13).

(7) القوامة في الأسرة بين التّعليل والتّقصيد، ميادة محمد الحسن (6005).

(8) تفسير الطبري (687/6).

وقال ابن العربي [1]: "القوّام هو القائم بتدبير شُؤُونها، وحفظها، والإنفاق عليها، وأمرها بالمعروف ونهيها عن المُنكر" [2].

وأمّا السُّنّة فقد وردت أحاديث كثيرة تؤكّد المعنى نفسه، منها قوله اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ» [3].

وفي حديث آخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _رضي الله عنه_: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» [4].

وتدّل هذه النّصوص على أنّ القوامة هي تنظيم إلهي أُسري، يقوم فيه الرّجل برعاية المرأة وصيانتها وحمايتها، لا تسّلطًا ولا انتقاصًا لحقّه.

وأما الإجماع: فأجمع العلماء على أن الرجل قَيِّم على المرأة، وأن عليها طاعته في المعروف[5].

المطلب الثّالث: أهميّة القوامة

القوامةُ نظامٌ إلهيٌّ مقصودٌ به إقامة الأسرة عل العدل والتّكامل بين الزّوجين، فالله سبحانه وتعالى لم يشرع حُكمًا إلّا لحكمة، والقوامة من أعظم الأحكام التّي تحقّق المصلحة في الأسرة.

وفي رواية عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: «مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رجعتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ» [6].

---

(1) الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، من تصانيفه: عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، والمحصول في الأصول، توفي سنة 543 هـ ينظر سير أعلام النبلاء (42/15).

(2) أحكام القرآن، لابن العربي (530/1).

(3)المسند، أحمد بن حنبل، كتاب: النكاح (199/3)، [1661]، قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات.

(4) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، [4899].

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 121/19

(6) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: تبتغي مرضاة أزواجكم، [4629].

فدلّ ذلك على أنّ القوامة كانت معروفة في الفِطرة السّليمة؛ لتنظيم العلاقة الأسريّة وضبطها، وهي تكليف للرّجل لا تشريف، إذ يتحمّل مسؤوليّة الرّعاية والتّدبير والحِماية، ويُقابلها على المرأة واجب الطّاعة بالمعروف.

وليست القوامة تسلّطًا، بل هي تعاونٌ وتكاملٌ، إذ القوامة السّليمة تقومُ على الرّحمة والمودّة والمُعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

فإذا أُقيمت القوامة على الوجه الشّرعيّ تحقّقت مقاصد الزّواج من السّكن والمودّة والرّحمة، وصانت الأسرة من الانحراف والاضطراب.

وقد شرّع الله ﷻ القوامة بحكمة منه، حيث كلّف بها الرّجل على المرأة حتّى يكون الرّجوع له، ويكون راعيًا لها، وجعل فطرة المرأة أنّها تحبُّ أن يكون لها رجلٌ شديدٌ يقوم على شأنها ويحميها ممّا يؤذيها؛ وذلك ممّا يلاحظ في مواقف الحياة عند اعتداء أحدٍ على الزّوجين يكون الرّجل هو المتصدّي له[2].

وقد يحصل من بعضهم سوء فهم للقوامة؛ يجعله يُسيء التّعامل مع المرأة، فيؤذيها بسلوكيّاتٍ تكونُ مبررًا للكارهين للقوامة؛ فلا بُدَّ من التّفقه في معناها ومعرفة الحكمة من تشريعها.

إذ إنّه إذا أقيمت هذه القوامة على الوجه الصّحيح منها، لاعتدلت وانتصبت على المسار الصّحيح وتحقّقت مقاصد الزّواج.

وأهميّة القوامة إنّما كانت لتأسيس الأسرة وتنظيمها والمحافظة عليها، لذا جُعلت في يد الرّجل، فلم تكن استبدادًا في حقّ المرأة، وإنّما اختصّ بها الرّجل لما تشهد عليه المرأة من عوامل الضّعف وتقلّب في المزاج ممّا يطرأ عليهنّ شهريًّا من حيض، أو نفاسٍ ورضاعٍ، وأيضًا لم تكن استبدادًا في يد الرّجل حتّى يُظهر قوّته عليها بالظُّلم، وإنّما الأصل فيها المعاشرة بالمعروف، والشُّورى بين الزّوجين، ويكون الرّجوع والتسيّس بيد الرّجل بلا ظلمٍ منه على أهل بيته، وهذا ما شُهد على النّبيّ ﷺ مع أهل بيته، وما وُرد عن أثره رضي الله عنهم.

(1) سورة النساء: من الآية (19).

(2) الدكتور محمد عبد المقصود، ينظر: القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة (34).

المبحث الثّاني: أسباب القوامة وضوابطها وحدودها

المطلب الأوّل: أسباب القوامة ومقوّماتها

بيّن الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أنّ القوامة لم تُجعل للرّجل جُزافاً، وإنّما لأسبابٍ موضوعيّةٍ تقضيها طبيعةُ المسؤوليّة التّي أُنيطت به، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.

وقد اختلف العلماء في سبب وجوب القوامة، فقال الحنفيّة والشّافعيّة: إنّ سببها النّكاح، واستدّلوا بقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾، أي أنّ القوامة تثبت للزّوج على زوجته بسبب التّفضيل الفطري والإنفاق المالي[1].

فهذه الآيةُ الكريمةُ تُظهر أنّ القوامة تستندُ إلى سببين رئيسين:

الأول: التّفضيلُ الإلهيّ لبعض صفات الرّجل، وهو سبب وهبيٌّ، كقوّة العقل والتّدبير، والقُدرة على تحمّل الأعباء، وهي صفاتٌ تهيّئهُ لتولّي مهام الرّعاية والتّوجيه داخل الأسرة[2].

قال القُرطبيّ[3]: "فضّل الله الرّجال بالزّيادة في العقل والرّأي والجلد في الأعمال، وجعلهم قوّامين على النّساء لما أعطاهم من الفضل والقيام بمصالحهنّ"[4].

وقال رسول الله ﷺ: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا» [5].

ذكر ابن حجر[6] -رحمه اللّه- في كتابه فتح الباري نقلاً عن الطّيبي: "والوصيّة بالنّساء آكد؛ لضعفهنّ واحتياجهنّ إلى من يقوم بأمرهنّ، وقيل معناه: اقبلوا وصيّتي فيهنّ واعملوا بها، وارفقوا بهنّ" [7].

الثاني: التزام الرّجل بالنّفقة والمسؤوليّة الماليّة: -

(1) ينظر: بدائع الصنائع في تشريع الشرائع، للكاساني (16/4).

(2) جامع البيان، الطبري (168/6).

(3) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أندلسي من أهل قرطبة أنصاري ، من كبار المفسرين اشتهر بالصلاح والتعبد رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب شمالي أسيوط - بمصر وبها توفى سنة 671 هـ، من تصانيفه: (الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة، والأسنى في شرح الأسماء الحسنى) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (424/15).

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (168/5).

(5) صحيح مسلم، كتاب: الرّضاع ، باب: الوصيّة بالنّساء (1901/2)، رقم [1468].

(6) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة سنة 852 هـ، من مؤلفاته: (الإصابة في تمييز الصحابة، وتهذيب التهذيب). ينظر: شذرات الذهب (74/1-75) .

(7) فتح الباري بشرح البخاري، للعسقلاني (368/6).

فالقوامة ليست تشريفًا، بل تكليف، إذ أوجب الله على الرّجل أن ينفق على زوجته وأولاده، فيتحمّل تبعات الرِّعاية والإنفاق [1].

وذكر السّعدي: "القوامة تكليف للرّجل برعاية المرأة وإنفاقه عليها، فبقدر ما يؤدّي واجبه تتحقّق عدالة القوامة" [2].

وأمّا الإمامُ ابنُ كثير[3](رحمه الله) فقد جعل أفضليّة الرّجال على النّساء عامّة وشاملة، حيث قال: "الرّجلُ قيّمُ المرأة، أي هو رئيسُها وكبيرها، والحاكمُ عليها ومؤدّبُها، إذا اعوجت؛ لأنّ الرّجال أفضلُ من النّساء، والرّجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النّبوة مختصّةٌ بالرّجال، وكذلك الملك الأعظم أيّ (الرياسة) والقضاء وغير ذلك وبما أنفقوا من أموالهم من المهور والنّفقات والكلف، فالرّجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، وهذا يُناسب أن يكون قيّمًا عليها، كما قال الله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [4]"[5].

فمن مجموع النّصوص يتضّح أنّ القوامة قائمة على القُدرة والتّكليف لا على الأفضليّة المُطلقة، فهي تكليفٌ بالمسؤوليّة لا تُسلّط بالسّيادة.

المطلب الثّاني: ضوابط القوامة وحدودها

تُوجب القوامة ضوابط لا بُدَّ من وجودها لتحقّق مقاصدها، وتنقسمُ إلى جانبين:

أولاً: الجانب الّذي تقع منه القوامة (الرّجل) القوّام:

وتتطلّبُ القوامة منه القيام بأمرين:

1- **تحمّل المسؤوليّة:** للقوّام، فالقوّام مسؤوليته عليهم منوَّطة بأمور هي:

أ- **المهر:** "وهو ما تستحقّه المرأة بعقد النّكاح والوطء" [6]، وقد أجمع علماء الأمّة على وجوبه في النّكاح، قال ابنُ عبد البرّ [1]: "أجمعَ علماءُ المسلمين أنّه لا يجوز له وطء في النّكاح بغير صداق دَينًا أو نقدًا" [2].

(1) ينظر: أحكام القرآن (530/3).

(2) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، لابن السعدي (182/1).

(3) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن كثير القرشي البصري الدمشقي، الإمام الحافظ المفسّر المؤرّخ الكبير، صاحب (البداية والنهاية والتفسير) ، وغير ذلك من المصنفات النافعة الماتعة، توفي سنة 774 هـ، ينظر: شذرات الذهب (68/1).

(4) سورة البقرة: من الآية (226).

(5) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (275/2-276).

(6) رد المحتار على الدر المختار، محمد آمين (452/2).

ولذلك كان من واجب الزّوج أن يبذل المهرَ لزوجته، وأنّه دينٌ عليه حتّى بعد وفاته، وهذه من الأمور التّي يغفل عنها بعض الأزواج.

ب- **النّفقة:** وقد دلّت العديد من النّصوص على وجوب النّفقة على القوّام، فقد جاء في الكتاب في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [3]، أي: "لينفق الزّوج على زوجته، وعلى ولده الصّغير، على قدر وسعه حتّى يوسّع عليهما إذا كان موسعًا عليه، ومن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك" [4].

وقد روى أبو هريرة-رضي الله عنه- قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول» [5]، وقد بوَّب البخاريّ له باب (وجوب النّفقة على الأهل والعيال)، والظّاهرُ أنّ المراد بالأهل في التّرجمة الزّوجة، وعطف العيال عليها من العامّ بعد الخاصّ"[6].

وقد أجمع أهل العلم على وجوب قول ابن قُدامة المقدسّيّ [7]:" اتّفق أهل العلم على وجوب نفقات الزّوجات على أزواجهنّ إذا كانوا بالغين إلاّ النّاشز منهنّ"[8].

2- **الإصلاح:** (ومنه المعاشرة بالمعروف):

"فالقوامة تقتضي من الرّجل أن يكون مصلحًا، والمصلح صالح في نفسه، فالرّجل القوّام ينبغي أن يكون صالحًا في نفسه، ومصلحًا لأهله، فلا يكون شارب خمر، ولا تاركًا للصّلاة، ملتزمًا بالفرائض والواجبات، يخاف الله في أسرته، قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ

(1) ابن عبد البر: هو الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة، كان حافظ المغرب في زمانه، توفي سنة 463 هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (362-357/13).

(2) فتح البر في ترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، محمد المغراوي (168/10).

(3) سورة الطّلاق: من الآية (7).

(4) الجامع لأحكام القرآن (170/18).

(5) صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال [5040].

(6) فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني (500/9).

(7) ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة 620 هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (149/16).

(8) مراتب الإجماع، لابن حزم (79/1).

وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [1] ، فقوامة الرّجل إنّما هي وظيفة شرعيّة جعلها الشّارع للرّجل الصّالح، فمتى قامت القوامة على العدل والصّلاح، أصبحت قوامته محقّقة لمقاصد الأسرة بشكلٍ عامٍّ، ومقاصد القوامة بشكلٍ خاصٍّ"[2].

ولذلك "إنّ من حقّ المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [3] وأنّ المعاشرة لفظٌ عامٌّ يشمل جميع جوانب الحياة الأسريّة والتّعاملات الزّوجيةّ الّتي تقع بين الزّوجين، هذا وذهب الجمهور إلى أنّ العشرة بالمعروف مندوبةٌ مستحبّةٌ، بينما اختار المالكيّة وجوب العشرة بالمعروف ديانةً"[4] .

ثانيًا: الجانب الذّين تقع عليهم القوامة: وتتطلب منهم القيام بأمرين:

1- **الحفظ:** وهو حقٌّ لله قبل أن يكون حقّ للزّوج، فأمّا مطالبة المرأة بالحفظ؛ لأنّ المرأة راعيّةٌ ومسؤولةٌ عن رعيتها، والأصلُ في حفظ الزّوجة لزوجها قوله تعالى: ﴿فالصّالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾

2- **الطّاعة:** "فأمّا الزّوجة الواجب عليها طاعة زوجها فيما يتعلّق بالعلاقة الزّوجيّة وإعفاء النّفس، وعليها تمكينه من نفسها على أيّ صفة كانت ما لم تكن محرّمة، بشرط ألّا يشغلها الزّوج عن الفرائض، واتّفق الفقهاء على أنّه "لا يجوز لها التّطوع بصلاةٍ ولا صومٍ، ولا تعكف وهو حاضرٌ غير مسافر إلّا بإذنه، وما ذاك إلّا لأنّ فيه منعًا من تمام الحاجة إلى إشباع الحاجة الغريزيّة فيما لو احتاج الزّوج لها"[5].

"وأمّا الأبناء الذّكور الغير بالغين والبنات فعليهم حقّ الطّاعة في حدود ما أمر الله فيما يصدره الأب من قرارات بعد المشورة، وإنّما قيّدت الأبناء الذّكور بغير البالغين، لأنّ البالغين يتمتعون بالتّفضيل الوهبيّ الّذي مُنحه الأب، فقد تخلّف عندهم جزء العلّة الأوّل للقوامة، وتصبح طاعتهم من باب البرّ والتّقرب إلى الله بطاعة الوالدين لا من باب القوامة.

(1) سورة النساء: الآية (9).

(2) القوامة بين التعليل والتقصيد (6016).

(3) سورة النساء: من الآية (19).

(4) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (410/3)، حاشية الدسوقي، لمحمد الدسوقي (238/2)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين وآخرون (325/4)، المُغني، لابن قدامة المقدسي (220/10).

(5) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (194/4)، حاشية الدسوقي (514/2)، الإقناع، للشربيني (482/2-484)، مغني المحتاج (223/3)، كشاف القناع (188/5).

فقوامة الزّوج تقتضي الطّاعة من المقابل، فلا قوامة له إن لم تقابل بالطّاعة، وإذا لم توجد الطّاعة فالفوضى والاضطراب مصير الأسرة، إلاّ أننّا نؤكد أنّها الطّاعة القائمة على تبادل الرّأي والشّورى "[1].

وممّا مرّ من شروط القوامة يستنتج أنّ الرّجل قيّمٌ على زوجته، وبناته وأبنائه الذّكور الغير بالغين، فإذا اختلّ شرطٌ من هذه الشّروط كان الرّجلُ فاقدًا للقوامة.

المطلب الثّالث: آثار القوامة

1- رعاية الزّوجة والقيام على شؤونها: -

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

قد جاء في تفسير آية القوامة أنّ القوامة تتمثّل في رعاية الزّوجة وحفظها والقيام على شؤونها، وقال ابن عبّاس -رضي الله عنه-: " الدّرجة إشارة إلى حضّ الرّجال على حسن العشرة والتّوسع للنّساء في المال والخلق، أي إنّ الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه"[2].

وهذه القوامة تستدعي حسن العشرة لا الإساءة كما يحلو لبعضهم تصويرها، وقد أمر سبحانه وتعالى بحسن معاشرتهنّ، وممّا يدل عليه:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[3]، يقول ابن كثير: "أي طيّبوا أقوالكم لهنّ، وحسّنوا أفعالَكم وهيئاتَكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، وكان من أخلاقه ﷺ أنّه جميل العشرة، دائِم البِشر، يُداعب ويتلطّف بهم، ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه"[4].

فأمر الله الأزواج بحسن رعاية زوجاتهم، ومن كانوا تحت قوامته بالحُسنى والرّعاية والحفظ.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، قال الشّافعيّ: "وجماع المعروف إعفاء صاحب الحقّ من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النّفس لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهيّة لتأديته"[5].

(1) ينظر: القوامة بين التعليل والتقصيد (6016).

(2) الجامع لأحكام القرآن (125/3).

(3) سورة النّساء: من الآية (19).

(4) تفسير القرآن العظيم (467/1).

(5) أحكام القرآن (204/1).

وقال ابن قدامة: " وقال بعض أهل العلم: التّماثل ها هنا في تأديّة كلّ واحدٍ منهما ما عليه من الحقّ لصاحبه بالمعروف، ولا يمطّله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشرٍ وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منّة، وهذا من المعروف، ويستحب لكلّ واحدٍ منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرّفق به واحتمال أذاه"[1].

وقد نقل قول ابن عباس قال: "أحب أن أتزين لها كما أحب أن تتزين لي، لأنّ الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾"[2].

وكذلك واجبٌ على الزّوجة القيام على شؤون زوجها وإعطائه حقوقه المترتّبة عليها وتراعي كتم أسراره، وأن تقوم على خدمته بما هو واجبٌ عليها من مأكلٍ ومشربٍ، ولقد كان هذا هو شأن الصحابيّات رضوان الله تعالى عليهنّ، وممّا ورد عنهنّ في ذلك ما يأتي:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ _رضي الله عنهما_ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: (إِخْ إِخْ). لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»[3].

2- طاعة الزّوج في المعروف:

إنّ من فطرة المرأة المسلمة الصّالحة، وكان ذلك ملازم لها وهو الصّلاح، وأن تكون قانتة طائعة لزوجها في غير معصيّة، ولقد دلّ على ذلك قوله ﷻ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، قال ابن عبّاس" يعني مطيعات لأزواجهنّ"[4] .

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [5]،"أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها ممّا أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليه بعد ذلك، وليس له ضربها ولا

(1) المُغني (223/7).

(2) الزّوائد على زاد المستنقع، محمد بن عبد الله آل حسن أبا الخيل (678/1).

(3) صحيح البخاري، كتاب: النّكاح، باب: الغيرة، [4926].

(4) تفسير عظيم القرآن (492/1).

(5) سورة النساء: من الآية (34).

هجرانها"[1]، "فدلّ أنّ التّأديب كان لترك الطّاعة فيدلّ على لزوم طاعتهنّ الأزواج"[2]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ "تهديد للرّجال إذا بغوا على النّساء من غير سبب؛ فإنّ الله العليّ الكبير وليهنّ، وهو منتقم ممنّ ظلمهنّ وبغى عليهنّ" [3]

وتكون هذه الطّاعة في حدود ما أمر الله به، أمّا إذا خالف أمر الله فلا طاعة له؛ لتجاوزه حدود الشّرع وقد دلّ على ذلك ما روى عليٌّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال الرسول ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي المعصيّة، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [4].

3-استئذان الزّوج في الخروج من البيت:

كان من حِكمة مشروعيّة القوامة استقرار الأسرة، وأنّه لا بُدّ من وجود رئيس يحفظ هذا الكيان، ويمنعه من التّشتت وعدم الاستقرار، ومن المعروف أنّ خروج المرأة الّتي تدير عجلة نظام ذلك البيت، يؤثر سلبًا على رعاية الأبناء وتربيتهم، فكان من حقوق الزّوج على زوجته قرارها في بيتها وعدم خروجها إلا بإذنه، وليس في هذا استعبادٌ لها، بل تشريفٌ لها، فهي مسؤولةٌ عن تنظيم استقرار البيت، وقد صرّح الشّافعيّة[5] والحنابلة[6] بالتّحريم، وهو ظاهر مذهب الحنفيّة[7] والمالكيّة[8]؛ لتصريحهم بأنّ له منعها من الخروج، وقد استثنى الحنفيّة[9] والمالكية[10] والشّافعيّة[11] خروجها لعذر: كزيارة أبويها أو المطالبة بحقٍّ لها عند القاضي، واشترط المالكيّة[12] أن تكون مأمونة لا يخشى عليها الفساد، فإن كانت بخلاف ذلك لم تخرج.

وأمّا خروجها للتّجارة فله منعها من الخروج له، وليس له منعها من التّجارة كما صرّح به المالكيّة، وإن كان الحنابلة [13] ذهبوا إلى أنّ للزّوج منع زوجته من عيادة والديها وزياتهما إلّا أنّه لا ينبغي له ذلك؛ لما فيه من

(1) الجامع لأحكام القرآن (170/5).
(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع (334/2).
(3) تفسير القرآن العظيم (493/1).
(4) صحيح البخاري، كتاب: التّمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد [8961].
(5) مغني المحتاج، الخطيب الشّربيني وآخرون (437/3).
(6) المغني (224/7).
(7) الدّر المختار على شرح تنوير الأبصار، محمد الحصكفي (145/3-136).
(8) الكافي في فقه أهل المدينة، للقرطبي (257/1).
(9) مصدر سابق (145/3-146).
(10) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطّاب (186/4).
(11) مصدر سابق، الشربيني (437/3).
(12) الشّرح الكبير، للدسوقي (512/2).
(13) مصدر سابق، الحطاب (186/4).

قطيعة لهما، وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس في هذا من المعاشرة بالمعروف [1].

(1) المغني (224/7).

المطلب الرّابع: مُسقطات القوامة:

قد تقدّم ذكر ضوابط وأسباب القوامة، وحقّوق كلّ من القوّام ومن تقوم عليه القوامة، فلا بدّ من إقامة هذه الضّوابط حتّى يتحقّق المقصد الشّرعي من القوامة، وإذا اختلت هذه الضّوابط فإنّ المقصد منها لم يتحقّق، فعند حدوث أيّ خللٍ في أحد الأسباب الوهبيّة أو الكسبيّة للقوامة أو في ضوابطها، فإنّ هذه القوامة تسقط، ومن هذه المسقطات ما يأتي:

1- اختلال السّبب الوهبيّ:

قد ذكر الفقهاء العديد من أحكام الأمراض المانعة من الاستمتاع بين الزّوجين، ومنها الأمراض العقليّة والبدنيّة التّي تطرأ على القوّام سواء الزّوج أو الأب لأنّه من تقع منه القوامة.

ففي حقّ الزّوجة: اتّفق الجمهور ومحمد بن الحسن من الحنفيّة [1]، على أنّ الجنون متقطّعًا أو كليًّا، ومثله الأمراض المانعة من تحقيق مقاصد النّكاح ومن الاستمتاع والولد: مثل العنّة [2]، والجبّ [3]، والخصاء [4]، أسباب تعطي الزّوجة حق إسقاط القوامة عليها من الزّوج، وذلك بفسخ النّكاح.

أمّا الأبناء الّذّكور الغير بالغين والبنات: فلا شكّ أنّ فقدان العقل مانع من الدّخول تحت طاعة الوالد، إذ لا تجب الولاية في حقّ المجنون، وإن كان حقّ النّفقة قائمٌ في ماله، وإنّ الشّريعة قد شرّعت للأبناء حقّ الحجر على الوالد إذا ثبت عليه الجنون أو السّفه [5]، ومن تلك الأسباب ما قد يعطي المرأة الحقّ في البقاء أو الخروج عن قوامة الرّجل.

2- اختلال السّبب الكسبيّ:

ويتحقق هذا الاختلال بامتناع الرّجل عن النّفقة على زوجته أو أهل بيته وفيه أحكام:

أ- إن كان موسرًا قد أجاز الشّارع للزّوجة أن تأخذ ما يكفيها وولدها، وهذا إن كان هذا المال يقع تحت يدها، وإلاّ لم تقدر على الأخذ منه بمانعٍ من الموانع بأن كان يضعه في خزنةٍ أو نحوه، فإنّ الجمهور عدا الحنفيّة على جواز رفع هذا الأمر إلى القاضي لينظر بما هو أصلح، وقد اختلف العلماء في حبس الزّوج الممتنع أو إدانته، فقد ثبت أنّ عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد في رجالٍ غابوا عن نسائهم

(1) ينظر: البحر الرائق (133/4)، بدائع الصنائع (327/2)، حاشية الدسوقي (277/2)، كشاف القناع (109/5).

(2) العنّة: صغر الذّكر جدًّا واعتراضه وعدم الانتشار، وهي عجز الرجل عن الوطء عجزا مطبقًا، ينظر: المجموع شرح المهذب (221/17).

(3) الجُب: ضعف في الجماع لا يمنع الوطء مطلقا، ينظر: كشاف القناع (86/5).

(4) الخِصاء: من قطعت خُصيتاه أو إفساد نفعهما، ينظر: المغني (46/2).

(5) القوامة بين التعليل والتقصيد (6017).

فأمرهم أن ينفقوا عليهم أو يطلّقوا، فإن طلّقوا بعثوا بنفقة ما مضى [1]. أمّا الحنفيّة "يرون أنّه ظالم يدفع ظلمه بحبسه ولا يتعيّن التّفريق"[2].

ب- أمّا لو كان معسرًا فقد اختلف العلماء على قولين:

ذهب الحنفيّة إلى أنّه لا تفريق بين الزّوجين بسبب الإعسار، ويأمر القاضي زوجة المعسر بالاستدانة عليه، ويجبر من يجب عليه نفقتها لولا زوجها بأن ينفق عليها، ويجبر الزّوج على السّداد له [3]، وأنّ المرأة لا تُمكَّن من الخروج للكسب؛ لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بُنيتِهَا [4].

وذهب الجمهور من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وهو أظهر القولين عند الشّافعيّة، إلى التّفريق بسبب الإعسار بالنّفقة، قال المالكيّة: إنّ الحاكم يأمر بالطّلاق وإن لم يستجب طلّق عليه جبرًا، ولكن اشترطوا ألّا تكون المرأة قد علمت بإعسار الزّوج قبل عقد النّكاح، فإن كانت تعلم قبل عقد النّكاح فلا يثبت في حقّها طلب التّفريق [5].

وأمّا الشّافعيّة والحنابلة فقالوا: أنّه بالإعسار يثبت للمرأة الخيار في فسخ النّكاح، وينصّون على عدم لزوم التّمكين أي وجوب حقّ الطّاعة عليها، وهذا إسقاط للقوامة جاء في المجموع: "وإن اختارت المقام بعد الإعسار لم يلزمها التّمكين من الاستمتاع ولها أن تخرج من منزله، لأنّ التّمكين في مقابلة النّفقة، فلا يجب مع عدمها" [6]، ومثله قال الحنابلة: "ولها المُقام معه مع منع نفسها بأنّ لا تمكنه من الاستمتاع بها؛ لأنّه لم يسلم إليها عوضه وبدونه، أي: دون منع نفسها منه، بأنّ تمكنّه من الاستمتاع بها، ولا يمنعها تكسّبًا ولا يحبسها مع عسرته إذا لم تفسخ؛ لأنّه إضرار بها، وسواء كانت غنيّة أو فقيرة؛ لأنّه إنّما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عمّا لا بدّ لها عنه" [7]، وجاء الكافي: "ولا يلزمها التّمكين من الاستمتاع ولا الإقامة في منزله؛ لأنّ ذلك في مقابلة النّفقة فلا يجب عدمها" [8].

(1) ينظر: الأمّ، للشافعي (236/6).

(2) الفقه الإسلامي، وهبة بن مصطفى الزحيلي (7044/9).

(3) ينظر: البحر الرائق (200/4).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (332/2).

(5) ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي (518/2).

(6) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (271/18).

(7) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (235/3-236).

(8) الكافي، لابن قدامة (370/3).

وثبوت الخيار دون تعيُّن الفسخ فيه مراعاة لمصلحة الأسرة، لذلك إذا لحق الزّوجة عنت أو حرج ومشقّة جاز لها طلب الفسخ متى شاءت، جاء في المجموع: "وإن اختارت المقام معه على الإعسار، ثمّ عن لها أن تفسخ، لأنّ النّفقة يتجدد وجوبها في كلّ يوم، فتجدّد حقّ الفسخ" [1].

وقال الحنابلة: "على القول بعدم الفسخ يرفع يده عنها؛ لتكتسب ما تقتات به" [2].

وموقف الشّافعيّة والحنابلة هو الأقوى، وهو سببٌ صالح لمنح حقّ فسخ النّكاح للزّوجة.

(1) مصدر سابق (271/18).

(2) الإنصاف، المرادي (384/9).

المبحث الثّالث: القوامة بين مقاصد الشّريعة والقوانين الوضعيّة

المطلب الأول: مقاصد القوامة

لقد جاءت الشّريعة بمجموعة من الحكم والمعاني والأغراض والغايات والأهداف تعبّر عن مقصود الشّارع من تشريع الأحكام المختلفة، وهي من الأهمّية بحيث ترتبط بها الأدلّة الشّرعيّة ويحتكم إليها أثناء التّعارض والاختلاف.

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد، بفتح الميم، والمقصد مصدر ميمي، مأخوذ من الفعل (قصد)، يقال قَصَدَ يقصِد ومقصَدًا ومقصِدًا [1]، فالقصد والمقصد بمعنى واحد.

العدل، والتّوسط، وعدم الإفراط، فيأتي بمعنى العدل في قول الشّاعر:

على الحكم المأتي يومًا إذا قضى قضيته أن لا يجور ويقصِد [2].

ومن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [3]

تعريف المقاصد اصطلاحًا:

لم يحدّد العلماء قديمًا معنى القصد أو المقصد اصطلاحًا، على الرّغم من أنّهم نصّوا على جملة من المقاصد في مصنفاتهم، وذكروا بعض من تقسيماتها، كما أنّهم عبّروا عنها بألفاظ مختلفة، فعرّفها بعض المعاصرين بعدة تعاريف.

فعرّفها الطّاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التّشريع العامّة: هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشّريعة"[4].

ولقد وضّحت لنا نصوص القرآن الكريم وتطبيقات رسول الله ﷺ أنّ هدف الشّريعة هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة عن المسلمين.

والأسرة في المنظور الإسلاميّ هي أساس البنيان الاجتماعيّ؛ لذا فقد احتلّت أحكامها، وتنظيم علاقاتها، مساحة واسعة في الشّريعة، وقد ارتبطت تلك الأحكام بمقاصد أساسيّة شُرعت لأجلها؛ لتبقى تلك الأحكام مرتبطة بمقاصدها الّتي وضعت الشّريعة أساسها.

وعليه فلقد حثَّ رسول الله ﷺ على الزّواج، وعلّله بما يترتب عليه من المصالح الدّينيّة والدّنيويّة، ومن ذلك كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ

(1) ينظر: مقاييس اللُغة (95/5).

(2) ينظر: لسان العرب (353/3)، مادة [ق.ص.د].

(3) سورة النحل: من الآية (9).

(4) مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، الطّاهر ابن عاشور (51).

فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1] فأخرج بذلك الزّواج من إطار اللّذة الهمجيّة إلى بناء المؤسّسة القائمة على تحقيق عبادة الله، وإبطال أيّ علاقة مخالفة للزّواج الشّرعيّ، ومن المقاصد الحقيقيّة للزّواج الذّي شرّعه الإسلام:

أ- التّناسل:

أودع الله في هذا الجسد البشريّ غريزة بقاء الأصل الإنسانيّ، ومن هذه الغرائز حبّ البقاء، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[2]، ويشير الغزاليّ إلى ذلك فيقول: "لقد أودع الله تحت تلك حياتين: حياة ظاهرة، وحياة باطنة، فالحياة الظّاهرة هي حياة المرء ببقاء نسله، فإنّه نوع من دوام الوجود، والحياة الباطنة، هي الحياة الأخرويّة، فإنّ هذه اللّذة أي لذة الجماع تحرك الرّغبة إلى اللّذة الكاملة في الآخرة"[3].

ب- العمران:

لا شكّ أنّ الأسرة هي الّتي ترسم في حياة العائليّة هدي السّماء، وتتمسّك بأسلوب التّشريع الإسلامي، الذّي يُحقّق لها جميع مقومات العزّة والمتعة، وإذا تعدّد هذا الصّنف من البيوت في دولة من الدّول، أو في مجتمع من المجتمعات أدّى ذلك إلى استقرار حياة الدّولة ورقيها، وستثبت ذاتها، لأنّها ستنصرف بكل إمكاناتها إلى أبواب الإنتاج والميادين العمرانيّة الّتي ترفع شأن الحياة[4].

ج - تهذيب الميول والغريزة الجنسيّة:

إنّ الإسلام يتوجه بالفرد إلى العمل على إشباع الغريزة الجنسيّة الملحة، الّتي لا تكاد تهدأ، حتّى تنطلق من عقالها، ولكنّ هذا الإشباع يتم بواسطة الزّواج، فلا يجب على المرء أن يتجاوز فطرته، ويسير سيرًا طبيعيًا متلائمًا بعضه مع بعض[5]، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[6].

(1) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم [4778].

(2) سورة النحل: من الآية (72).

(3) إحياء علوم الدّين، أبو حامد الغزالي (28/2).

(4) مقاصد الإسلام في تكوين الأسرة، بلقاسم شتوان (260).

(5) مصدر سابق (261).

(6) سورة الروم من الآية: (30).

مقاصد القوامة:

أقام الإسلام العلاقات داخل الأسرة على ثلاث دعائم: المودّة والرّحمة والسّكن، كما ضمن للأسرة أحكامها الخاصّة، وحافظ على جمع شمل الأسرة ومنع حدوث الانحرافات والمشكلات الدّاخليّة، حفاظًا على المقاصد العليا للشّريعة الإسلاميّة:

1- تحقيق المساكنة الزّوجيّة والسّكينة النّفسيّة:

يقول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[1]، إنّ هذه الآية تتحدّث عن أهمّ مقصد من مقاصد الزّواج وبناء أسرة مسلمة، إنّه مقصد المحبة والمودّة والرّحمة الّتي تحقق ذلك السّكن ولا يكمن الاستغناء عنه، فإنّ غابت هذه الأسس كان من الضّروري انهيار هذا الكيان المقدّس، وحتى لا تنحصر العلاقة بين الزّوجين في صورة جسديّة بحته، فقد نبّهت الشّريعة أنّ مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كلّ من الزّوجين إلى الآخر، وأن يكون بينهما مودّة ورحمة، وشُرعت لتحقيق هذا المقصد أحكامًا للمعاشرة بالمعروف بين الزّوجين وآدابًا للجماع، وغير ذلك من الأحكام الّتي توفّر الجوّ العائليّ المملوء دفئًا وحنانًا، ومشاعر إنسانيّة[2] .

2- حفظ التّماسك الأسريّ:

إنّ باستقرار الأسرة يستقر المجتمع، وذلك لكونها اللّبنة الأساس فيه، وصورة مصغّرة له، بصلاحها يصلح، وبفسادها يفسد.

ولذلك فإنّ القوامة تحفظ أمن الأسرة وتماسكها وتكاملها؛ وذلك بترسيخ قيم الأمن فيه وحمايتها من الآفات الّتي تهدد أفرادها، حتّى تبقى الأسرة آمنة مستقرّة يسودها التّعاون والوفاء، وترفرف عليها أعلام المحبة، وتسري في أوصالها الودّ والتّراحم، والمقصد الشّرعيّ للقوامة هو جعل الأسرة في تماسك، والحفاظ على هذا الرّابط المقدّس[3].

(1) سورة الأعراف: من الآية (189).

(2) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشّريعة، جمال الدين (150).

(3) ينظر: القوامة المفهوم والوظيفة والأبعاد المقاصديّة، رشيد كهوس (177).

المطلب الثّاني: القوامة في القوانين الوضعيّة (الإشكاليّة، والحلول)

القوامة في القوانين الوضعيّة:

اختلفت القوانين الوضعيّة في موقفها من القوامة، ففي بعض الدّول تمّ الاحتفاظ بها ضمن قوانين الأحوال الشّخصيّة مثل: مصر، ليبيا، بدرجة ما، بينما ألغتها دولٌ أخرى، كالجزائر وتونس، حيثُ تمّ النّصُّ على المساواة المطلقة بين الزّوجين، وإلغاء أيَّ مسؤوليّة خاصّة بالرّجل [1].

بعض النّماذج من القوانين العربيّة في التّعامل مع القوامة:

أوّلاً: ليبيا:

اعترف قانون الأحوال الشّخصيّة المُحال تحت رقم (10 لسنة 1984م) بدور الزّوج كرئيس للأسرة، مع بعض القيود؛ ولكن مع دخول بعض التّعديلات، بدأ يتقلّص مفهوم القوامة في التّطبيق العملي [2] وهذا القانون يحتوي على المواد الّتي تحدّد الحقوق والواجبات الزّوجيّة والنّفقة، وأحكام الطلاق، وهي الأساس الذّي تستمد منه المحاكم أحكام القوامة والمسؤوليّة الزّوجيّة، من هذه النّصوص:

المادّة (36): تنصُّ على وجوب النّفقة للزّوجة على زوجها.

المادّة (37): توضّح أنّ النّفقة تشمل الغذاء والكِسوة.

في حين نجد القانون المعدل لسنة (1953م) احتوى على موادّ عامّة مثل المادّة (1) التّي تُحيل إلى مبادئ الشّريعة الإسلاميّة في حال غياب النّص [3].

ثانيًا: تونس:

ألغى القانون التّونسيّ القوامة بشكلٍ صريحٍ، وتمّ اعتماد مبدأ الشّراكة الكاملة، ويعتبر الزّوجان متساويين في الحقوق والواجبات [4].

المادّة (21): تنصّ على أن "جميع المواطنين، ذكورًا كانوا أو إناثًا، لهم حقوق وواجبات متساوية، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز".

المادّة (46): "تكرّس مبدأ تكافؤ الفُرص بين المرأة والرّجل، وتلتزم الدّولة بضمان أن تتاح لكلّ من النّساء والرّجال فُرص متساوية لتولّي المسؤوليّات في جميع المجالات، كما تأخذ الدّولة جميع التّدابير اللّازمة للقضاء على العُنف ضدّ المرأة".

(1) ينظر: الأحوال الشّخصيّة، محمد أبو زهرة (118).

(2) ينظر: القوامة بين الشّريعة والقانون، نوال العيد (87) ، القانون الليبيّ للأحوال الشّخصيّة، المواد 17-18.

(3) ينظر: الجريدة الرّسميّة الليبيّة، لسنة (1954م)

(4) ينظر: مجلة الأحوال الشّخصيّة التّونسيّة، 2014م، الفصل 23.

وهذه القوانين قد أحدثت نقلة في الحياة الشّخصيّة والعائليّة في تونس، وأدرجت هذه القوانين تحت مسمّى حريّة المرأة.

ثالثًا: مصر:

بالرُّغم من نّصّ القانون المصري على المساواة بين الزّوجين في المسؤوليات، إلّا أنّ القضاء المصري لا يزال يحتفظ ببعض مظاهر القوامة، مثل حقّ الزّوج في منع زوجته من السّفر بشروط [1].

رابعًا: السّعودية:

لا تزال القوامة موجودة في النّظام القانوني، لكنّها أصبحت مقيّدة أكثر من السّابق، إذ سُمح للمرأة ببعض الاستقلال القانوني (السّفر، العمل، استخراج الوثائق....)[2].

فقد أصدرت هيئة الخبراء بمجلس الوزراء والجريدة الرسميّة (أم القرى) مرسوم ملكيّ فيه:

نصّ التّعديل الأساسيّ: تغيّرت الإشارة إلى الحصول على جواز السفر لتصبح صيغة محايدة بين الجنسين، ممّا يعني أنّ أي مواطن سعوديّ (ذكر أو أنثى) يبلغ من العُمر 21 عامًا يحقّ له استخراج جواز سفر مُستقل دون إذن وليّ الأمر.

وذلك من خلال حذف المادّة المقيّدة (المادّة 28) من اللائحة التنفيذيّة لنظام وثائق السّفر، والتّي تنصّ على أنّ سفر المرأة السّعوديّة إلى الخارج يجب أن يكون وِفقًا لـ (التّعليمات المعمول بها)، وهو الأساس القانونيّ لاشتراط وليّ الأمر [3].

الموازنة بين القوامة الشّرعيّة ومفاهيم القانون الحديث:

- **الشّريعة تُقرّ التّمايز لا التّمييز:** القوامة ليست تقليلاً من شأن المرأة بل توزيع للأدوار بما يحقق مقاصد الأسرة [4].
- **القوانين الحديثة:** تركز على الفرديّة والحريّة، ممّا قد يؤدي إلى:

1- تهميش المسؤوليّة المشتركة، وإلغاء الّدور القيادي للرّجل.

2- القوامة لا تتعارض مع مشاركة المرأة في الشّأن العامّ أو حقوقها الماليّة، بل تنظّم ذلك في إطار تكامليّ[5].

(1) ينظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة (120)، القانون المصري رقم 25 لسنة 1929م، المعدّل بالقانون 100 لسنة 1985م، المادة 11 مكرر.

(2) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام، وهبة الزحيلي (217).

(3) ينظر: laws.boe.gov.sa.

(4) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (45/2).

(5) المرأة بين الشريعة والقانون، نادية مصطفى (77).

ورغم كلّ ذلك إلّا أنّه لم توجد قوانين قائمة على المبدأ الّذي نصّت عليه الشّريعة بما يخصّ القوامة العادلة.

مقترح فقهيّ لتقنين القوامة:

في ظلّ التّحولات الاجتماعيّة، والخلط بين المفاهيم، والضّغوط الدّوليّة على تشريعات الأحوال الشّخصيّة، أصبح من الضّروري تقديم رؤية فقهيّة معاصرة لقوامة الرّجل في الأسرة، تجمع بين مبدأ الثّبات على النّصوص الشّرعيّة، وفقه الواقع الّذي يراعي التّغيّرات في نمط الحياة، والعمل والتّعليم، وسنّ القوانين.

عناصر مقترحة في النّصّ قانوني:

يمكن أن يُنصّ القانون على المواد التّاليّة:

- مادّة (1) القوامة تكليف شرعيّ بما يقوم به الزّوج على أسرته، ويترتّب عليها واجبات ماليّة ومعنويّة [1].
- مادّة (2) لا يحقّ للزّوج استخدام سلطته في القوامة بما يضرّ الزّوجة أو الأولاد، ويُعد ذلك موجبًا للُمساءلة القانونيّة [2].
- مادّة (3) تُسقط القوامة جزئيًّا أو كُلّيًّا إذا امتنع الزّوج عن النّفقة، أو أساء المُعاملة، أو أهمل الرِّعاية، ويجوز للزّوجة طلب رفع آثارها مؤقّتًا أمام القاضي[3].
- مادّة (4) يحقّ للزّوجين إدارة شؤون الأسرة بالتّشاور، ويُرجّح رأي الزّوج في المسائل الجوهريّة عند اختلافهما، ما لم يظهر فساد في رأيه أو مخالفة للشّرع أو مصلحة الأسرة [4].

الأثر المُحتمل من هذا التّقنين:

1- تحقيق الانسجام بين النّصّ الشّرعي والقانون المدني.
2- تقويّة دور الرّجل بوصفه مسؤولاً لا مستبدًّا.
3- ضمان حماية المرأة من سوء استعمال القوامة.
4- تقليل النّزّاعات الأسريّة عبر ضوابط واضحة.

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (165/5).
(2) ينظر: التحرير والتنوير (42/5).
(3) ينظر: الفروق (177/1).
(4) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة التّاسعة عشرة.

الخاتمة

الحمد لله الّذي تتم بنعمته الصّالحات، أما بعد:

فهذه أبرز النتائج الدراسيّة:

1. القوامة هي سلطة تنظيميّة لشؤون الأسرة قائمةٌ على الشّورى.
2. القوامة ثابتة بالكتاب والسّنّة، وإنّها مهمة لاستقرار المجتمع، وإنّ الحكمة من تشريعها ظاهرة، والله الحكيم لا معقّب لحكمه.
3. إنّ الله أعطى القوامة بسببين رئيسين؛ أحدهما تفضيل الرّجل على النساء، وبيان المراد بهذا التّفضيل، والآخر: إنفاق الرّجل عليها، وتفصيل ذلك.
4. توضيح شروط القوامة الّتي ينبغي على الزّوج العناية بها، وبيان آثارها على نظام الأسرة.
5. بيان ما يكون مسقطًا للقوامة وما لا يكون مسقطًا لها فيما لو قصّر الزّوج في حقوق زوجته، أو امتنع من النّفقة، أو استغنت المرأة عن النّفقة، أو أسقطتها، أو اشترطت القوامة لها.
6. إنّ مقصد الشّرع من تشريع القوامة إعطاء المرأة حقها، وصيانتها، وحفظها، ورفع مكانتها.
7. توضيح دور القانون الحالي وكيفية تفعيله من أجل توضيح قصد الشّريعة من تشريع القوامة.

أهم التّوصيات:

1. تجليّة ما تتعرض له المصطلحات الشّرعيّة بشكل عام، والقوامة بشكل خاص من تلاعب لتشويهها وإظهارها بصورة سيئة تنفر من التّمسك بها، وإبراز الصّورة المشرقة لها.
2. تأسيس منظمات ولجان للأسرة يكون من مهامها نشر الوعي الدّيني بكيفية التّعامل السّامي بين الزّوجين، وحل ما يطرأ من مشكلات منطلقها الشّرعيّ.
3. عقد المؤتمرات والنّدوات التّوعويّة بحقّ المرأة في قوامة الرّجل عليها، وبيان ما يسقطها حقيقةً، وطرح البديل الإسلامي حال تجاوز الزّوج في استخدامها، والإجراءات العمليّة حيال ذلك بما يضمن تحقق المصلحة والأمان لجميع الأطراف وعلى وجه السّرعة ضمن القواعد الشّرعيّة العامّة.

هذا وأسأل المولى الكريم أن يصلح لي عملي، ويعفو عن زللي، والحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وصل اللهم وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس المصادروالمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر العربي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3، 1424هـ-2004م.

2- إحياء علوم الدّين، أبو حامد الغزالي، دار النشر -بيروت، ط (بدون)، تاريخ (بدون).

3- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبد الله محمد، محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، ط (بدون) تاريخ (بدون).

4- الأُمّ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة بيروت-لبنان، ط2، 1293هـ.

5- البحر الرائق، زيد الدين بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

6- بدائع الصنائع في تشريع الشرائع، علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الجمالية -مصر، ط1، 1328هـ.

7- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية صيدا لبنان، ط2، بدون (ت).

8- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، الدار التونسية للنشر-تونس، 1984م.

9- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـ)، تحقيق: عبد الرّزاق المهدي، دار إحياء التُّراث العربِّي-بيروت، ط1، 1420هـ.

10- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، دار الهجر-الرياض، ط (بدون)، 1413هـ.

11- تفسير العثيمين، محمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ)، دار ابن الجوزي -السعودية، ط1، 1430هـ.

12- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت774هـ)، تحقيق: حكمت ياسين، دار ابن الجوزي-السعودية، ط1، 1431هـ.

13- تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت1405هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1420هـ.

14- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري (ت641هـ)، تحقيق: أحمد أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ.

15- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية -بيروت، ط (بدون).

16-الدّر المختار على شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي (551هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1433هـ.
17-رد المحتار على الدر المختار، محمد آمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط2، 1386هـ.
18-زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: عبد الرّزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.
19-الزّوائد على زاد المستنقع، محمد بن عبد الله آل حسن أبا الخيل، المطبعة السّلفية ومكتبتها -القاهرة، ط1، 1961م.
20-سير أعلام النبلاء، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، دار الحديث القاهرة، (1427هـ- 2006م).
21-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير: بيروت، (ط 1 ،1406هـ-1986م).
22-الشّرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر -القاهرة، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
23-شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، عالم الكتب -بيروت، ط1، 1414هـ.
24-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير -دار اليمامة -دمشق.
25-صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت.
26-فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380هـ-1390هـ.
27-فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، محمد عبد الرحمن المغراوي، مجموعة التحف والنفائس الدولية، الرياض، ط1، 1416هـ.
28-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414هـ.
29-الفقه الإسلامي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، تاريخ (بدون).
30-القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة، محمد عبد المقصود، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 31، العدد 34، الجزء 2 (2019).
31-الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ.

32-لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.
33-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، ط (بدون)، تاريخ (بدون)
34-المرأة بين الشريعة والقانون، نادية مصطفى، بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، إيران، 2007م.
35-مراتب الإجماع، ابن حزم الظاهري (ت456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(بدون)، تاريخ (بدون).
36-المُسند، أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
37-معجم مقاييس اللُّغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّازي (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفِكر، 1399هـ - 1979م.
38-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدّين وآخرين، تحقيق: عادل الموجود، محمد المعوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ-1979م.
39-المُغني، عبد الله بن عبد المحسن التركي ابن قدامة المقدسي (620هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتّاح الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، ط3، 1417هـ.
40-مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، الطّاهر ابن عاشور (ت1393هـ)، الشركة التّونسيّة للتوزيع: تونس، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
41-مكانة المرأة في القرآن والسّنة الصحيحة، محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ط6، 1421هـ.
42-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدّين الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت954هـ)، دار الفكر، القاهرة، ط3، 1412هـ.

الرسائل العلميّة المرقونة:

43-القوامة المفهوم والوظيفة والأبعاد المقاصديّة، رشيد كهوس، الجامعة العراقيّة، العراق، العدد 18، ت (بدون).
44-القوامة في الأسرة بين التّعليل والتّقصيد، ميادة محمد الحسن، جامعة الملك فيصل، الرّياض، ط (بدون)، 1442هـ.

المجلات والمقالات:

45-القوامة الزوجية، محمد المقرن، بحث منشور في مجلة العدل الصّادرة بإشراف وزارة العدل، العدد (22)، ط10، 1327هـ.
46-القوامة الفقهية وأحكامها، وفاء السّويلم، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (21)، 1436هـ.

47- القوامة بين الشّريعة والقانون، نوال العيد، مجلة جامعة الإمام، العدد (32).
48- مقاصد الإسلام في تكوين الأسرة، بلقاسم شتوان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة قسنطينة، العدد (11)، ت(بدون).
49- الانترنت: laws.boe.gov.sa.